

Distr.: Limited
27 July 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الرابعة والسبعون
فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في مشروع المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيفال للتحكيم المعجل.
- 4- النظر في موضوع الرفض المبكر.
- 5- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكامبيرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا



الرجاء إعادة استعمال الورق



الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- من المقرر أن تُعقد الدورة الرابعة والسبعون للفريق العامل في مركز فيينا الدولي في الفترة من 27 أيلول/سبتمبر إلى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 مع وضع ترتيبات لإتاحة المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت. وسيعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثاني في الوقت المناسب.

البند 3- النظر في مشروع المذكرة التفسيرية لقواعد التحكيم المعجل

(أ) المداولات السابقة

4- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.⁽¹⁾ وبناءً على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019)، واستمر ذلك حتى الدورة الثالثة والسبعين (نيويورك، 22-26 آذار/مارس 2021).

5- واعتمدت اللجنة، في الدورة الرابعة والخمسين في عام 2021، قواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة") والفقرة 5 الجديدة من المادة 1 من قواعد الأونسيتال للتحكيم، وكلاهما يدخل حيز النفاذ في 19 أيلول/سبتمبر 2021.⁽²⁾ ووافقت اللجنة أيضاً على المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل ("المذكرة التفسيرية") من حيث المبدأ وكلفت الفريق العامل الثاني بوضع الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية في دورته الرابعة والسبعين استناداً إلى قراراته ومداولاته في هذا الصدد.⁽³⁾

البند 4- النظر في موضوع الرفض المبكر

6- قرر الفريق العامل، أثناء مداولاته بشأن القواعد المعجلة، عدم إدراج حكم فيما يتعلق بالدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية في القواعد المعجلة (A/CN.9/1049، الفقرة 59). بيد أنه في ضوء التأييد الذي أُبدي لتزويد هيئات التحكيم بأدوات لرفض المطالبات والدفع غير الوجهية وكذلك لاتخاذ قرارات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، قيد الإعداد.

(3) المرجع نفسه.

أولية، قرر الفريق العامل أن يقترح على اللجنة أن تُكلفه بالنظر في مشروع حكم وتطويره، لكي يتسنى إدراجه في قواعد الأونسيترال للتحكيم في دورته المقبلة (A/CN.9/1049، الفقرة 60).

7- ونظرت اللجنة، في الدورة الرابعة والخمسين في عام 2021، في اقتراح الفريق العامل. وعلى الرغم من الإعراب عن بعض الشواغل (منها تباين النهج المتبعة في الولايات القضائية المختلفة وكذلك في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار)، فإن اللجنة طلبت إلى الفريق العامل الثاني أن يناقش موضوع الرفض المبكر في دورته الرابعة والسبعين لدى وضع المذكرة التفسيرية في صيغتها النهائية، وأن يعرض نتائج مناقشاته على الدورة الخامسة والخمسين للجنة.⁽⁴⁾

(ب) الوثائق

8- من المتوقع أن يضع الفريق العامل، في دورته الرابعة والسبعين، الصيغة النهائية للمذكرة التفسيرية استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.219) بها نسخة منقحة تأخذ في الاعتبار مداولات اللجنة وقراراتها في دورتها الرابعة والخمسين. ومن المتوقع أيضاً أن ينظر الفريق العامل في مشروع حكم بشأن الرفض المبكر استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.220).

9- ويُذكر أن وثائق المعلومات الأساسية التالية متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي:

- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969) ودورته السبعين (A/CN.9/1003)، ودورته الحادية والسبعين (A/CN.9/1010)، ودورته الثانية والسبعين (A/CN.9/1043)، ودورته الثالثة والسبعين (A/CN.9/1049)؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17))، ودورها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17))، ودورها الثالثة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17))، ودورها الرابعة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، قيد الإعداد)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (2021)، الواردة في مرفق تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/76/17، قيد الإعداد)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (2013)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (2006)؛
- قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (2014)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (2016).